

Distr.: Limited
28 March 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين
المعقودة في فيينا من ٢٤ آذار/مارس الى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثانية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٢٤ آذار/مارس الى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).
- ٢ - في الجلسة (٦٧٤) الافتتاحية، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة وصف فيها بايجاز الأعمال التي من المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين. وترد كلمة الرئيس في تسجيل حر في غير محرر (COPUOS/Legal/T.674).

باء - اعتماد جدول الأعمال

- ٣ - في حلستها الافتتاحية، اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية جدول الأعمال التالي:
 - ١ - افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال.



- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):
- (أ) الاعترافات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛
- (ب) الاعترافات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي.
- ٩- اقتراحات الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين.

جيم- الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران

(جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وفي الجلستين ٦٧٤ و ٦٧٨، المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات لحضور الدورة من الممثلين الدائمين لاسرائيل وفنلندا وكوستاريكا. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لما كان منح مركز مراقب هو حق خاص بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار رسمي يتعلق بهذه المسألة، ولكن يمكن لممثلي هذه الدول أن تحضر الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن توجه إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة، إذا ما رغبت في القاء كلمات.

٦- كما حضر الدورة ممثلو كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التالية بصفة مراقبين: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الطيران المدني الدولية (إيكاو)، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (أوبمتسات)، ووكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (ليوندرورا)، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (إيمسو)، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، ورابطة القانون الدولي (الأيلا).

٧- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.35 قائمة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ومثلي الدول غير الأعضاء والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي حضرت الدورة وكذلك موظفي أمانة اللجنة الفرعية.

دال- تنظيم العمل

٨- قامت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات المتخذة في جلستها الافتتاحية، بتنظيم عملها على النحو التالي:

(أ) أعادت اللجنة الفرعية انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"،

المفتوح باب العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) مهام رئاسته؛

(ب) أعادت اللجنة الفرعية انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المفتوح باب العضوية لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت طاوس فروحي (الجزائر) لتولي مهام رئاسته؛

(ج) أنشأت اللجنة الفرعية فريقا عاملا جديدا بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، مفتوحا باب العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، وانتخبت سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا) لتولي مهام رئاسته؛

(د) ابتدأت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع الى الوفود الراقبة في مخاطبتها. ثم كانت ترفع جلستها وتدعو الى انعقاد فريق عامل، حسب الاقتضاء؛

(هـ) اتفقت اللجنة الفرعية على أن تتاح ، في نهاية كل جلسة ينظر فيها أحد بنود جدول الأعمال، فرصة للوفود لكي تعلق على ما ألقى من كلمات.

٩- في الجلسة الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة تتعلق باستخدام خدمات المؤتمرات من جانب اللجنة الفرعية، فاسترعى فيها الانتباه الى الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة واللجنة المعنية بالمؤتمرات على الاستخدام الفعال لخدمات المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بمداورات. كما استرعى الرئيس الانتباه الى أن اللجنة الفرعية القانونية أمكنها تحقيق وفورات فعلية ومستمرة في ذلك المجال، على الرغم من المعوقات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وعلى ضوء ذلك، اقترح الرئيس أن يظل أسلوب تنظيم العمل بمرونة هو الأساس في تنظيم عمل اللجنة الفرعية بغية استخدام خدمات المؤتمرات المتاحة على نحو أكمل، وقد اتفقت معه اللجنة الفرعية على ذلك.

١٠- نوهت اللجنة الفرعية مع الارتياح بعقد ندوة عنونها "تعزيز اتفاقية التسجيل"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحقة الفضائية، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، أثناء الدورة الراهنة للجنة الفرعية القانونية، وذلك في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد نسق شؤون الندوة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وترأسها بيتر يانكوفيتش (النمسا). وقام بتقديم عروض في الندوة: فرانك فون دير دونك عن "الخلفية وسياقها التاريخي"، وكاي-يوي هيرل عن "هل التغيير في الملكية ينطوي على تغيير في السجل؟ أي الأجسام يجب تسجيلها، وما هي البيانات التي يجب تقديمها، ومتى

والى متى؟"، وسيلفيا أوسينا عن "تسجيل الضمانات الأمنية لدى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وعلاقته باتفاقية التسجيل: هل هو متوافق أم مكمل أم مناقض؟"، وجوآن غابرينوفيتش عن "ممارسات الدول الوطنية: الولايات المتحدة الأمريكية"، وغيريال لافيرانديري عن "ممارسات المنظمات الدولية: وكالة الفضاء الأوروبية". وقد اتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لعقد ندوة أخرى عن قانون الفضاء أثناء دورتها الثالثة والأربعين.

١١- وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تعقد دورتها الثالثة والأربعين في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٢- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه [...] جلسة. وترد الآراء التي أبدت في تلك الجلسات في تسجيلات حرفية غير محررة (COPUOS/Legal/T.674- [...]).

١٣- وفي جلستها [...], المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثانية والأربعين.

ثانيا- التبادل العام للآراء

١٤- خلال التبادل العام للآراء، ألقى كلمات من جانب ممثلي الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين واندونيسيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والبرازيل وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وكولومبيا والمغرب والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. كما ألقى ممثل كوبا كلمة (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وكذلك ألقى كلمة ممثل وكالة الفضاء الأوروبية وممثل الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية. وترد الآراء التي أبدتها أولئك الممثلون في تسجيلات حرفية غير محررة (COPUOS/Legal/T.674- [...]).

١٥- وفي الجلسة ٦٧٤، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة كلمة استعرض فيها دور المكتب وعمله المتعلقين بقانون الفضاء. ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالمعلومات عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز فهم وقبول وتطبيق قانون الفضاء الدولي.

١٦- وفي الجلسة ٦٨٦، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بيان أكد فيه على أهمية عمل اللجنة الفرعية القانونية في مجال صوغ قانون للفضاء وعلى أهمية التطبيقات الفضائية بالنسبة إلى عمل الأمم المتحدة.

١٧- وقد أعربت اللجنة الفرعية عن تعاطفها وتضامنها مع أسر وأصدقاء الطاقم الدولي لمكوك الفضاء كولومبيا، وكذلك مع مجتمع الفضاء الدولي، بشأن الحادث المأساوي الأخير في فقد المكوك كولومبيا وطاقمه أثناء دخوله الغلاف الجوي في رحلة العودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتأثرت به البشرية جمعاء.

١٨- ورحبت اللجنة الفرعية بالجزائر عضواً جديداً في اللجنة وفي لجننتها الفرعية.

١٩- أعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن التغيب المستمر أو عدم المشاركة بفعالية من جانب بعض الدول الأعضاء. وأعربت هذه الوفود عن الرأي الداعي إلى أن تنظر اللجنة الفرعية في معالجة هذه المسألة في السنوات المقبلة.

٢٠- كما أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه على الرغم من أن فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء باتت معروفة جيداً، فإن هذه الفوائد لما تصل بعد إلى العديد من الناس في البلدان النامية. ورأت هذه الوفود أن الحاجة تقتضي زيادة الجهود المبذولة لزيادة ملموسة في سبيل تحقيق التعاون على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي، خصوصاً بالنسبة لقانون الفضاء والتدريس في مجال قانون الفضاء، من أجل تحسين فهم قانون الفضاء الدولي.

٢١- وأعرب عن الرأي الداعي إلى وجوب قيام اللجنة الفرعية بترشيد مواردها وتكييف وسائل عملها من أجل التصدي على نحو وافٍ للتحديات التي يطرحها التطور السريع الذي تشهده أنشطة الفضاء.

٢٢- كما أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بصفتها هيئتي الأمم المتحدة المسؤولتين عن التنظيم الرقابي لأنشطة الفضاء، البحث عن حلول للمسائل القانونية الناشئة، وبخاصة نظراً لتسارع الاستغلال التجاري للفضاء الخارجي.

٢٣- وقد أتاحت للجنة الفرعية المعلومات التالية عن أنشطة ناسا المستمرة فيما يتعلق بالآثار القانونية لمأساة كولومبيا: على الرغم من أن الحادث كان قد وقع فوق منطقة مأهولة، فقد بدا أن الأضرار التي لحقت بأطراف ثلاثة كانت محدودة إلى أقصى حد وأنه، بينما سقط حطام من كولومبيا في تكساس ولويسيانا وولايات أخرى لم يصب أي أفراد بأي

قطعة من ذلك الحطام وكان معظم المطالبات التي أُبلغت ناسا عنها تتعلق بأضرار بالململكات، بما في ذلك نفوق حيوانات زراعية، إضافة الى خسارة أعمال تجارية. ولم ترد أية تقارير عن اصابات خطيرة للأشخاص كما بدا أن تقارير الأضرار انحصرت داخل حدود الولايات المتحدة؛ ولم تبليغ أي دولة أخرى عن أية أضرار ناتجة عن مأساة كولومبيا.

٢٤- وقد زودت اللجنة الفرعية بمعلومات عن مدونة قواعد السلوك الدولية لمكافحة انتشار القذائف التسيارية التي تم اعتمادها في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن البحوث الجارية في مجال تطوير أسلحة فضائية قد تؤدي إلى عسكرة الفضاء الخارجي وتؤثر على الاستقرار والأمن الدوليين.

٢٦- وجرى التعبير عن رأي مؤداه أنه على الرغم من أن الفضاء يمكن أن يُستخدم للأغراض العسكرية، فإن النظم الدفاعية الفضائية لا يمكن أن تتواجد فيه إلا إذا كانت تُستخدم للمحافظة على الأمن الدولي وتفادي وقوع نزاع مسلح. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي إبرام اتفاق دولي بشأن عدم استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي.

٢٧- وجرى التعبير عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تلعب دوراً أكثر فعالية في منع عسكرة الفضاء الخارجي، ربما يشمل إنشاء نظام قانوني شامل وفعال.

٢٨- وجرى التعبير عن رأي مفاده أنه من المهم بالنسبة للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تواصل تركيزها على المسائل الدولية التي تنشأ في سياق الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ولا ينبغي إقحامها في مناقشات حسياسة بشأن مسائل يُستحسن معالجتها في محافل أخرى متعددة الأطراف.

٢٩- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أنه ينبغي أن تكون للجنة الفرعية صلاحية النظر في مسائل سياسية معينة لأنه سيكون من غير المناسب فصل التطوير اللاحق لقانون الفضاء الدولي عن السياسة خصوصاً وأن هناك محافل أخرى مَحْوِلة بمعالجة هذه المسائل فشلت في إحراز أي تقدم.

٣٠- وجرى التعبير عن رأي مؤداه أن المبادئ الواردة في الصكوك الرئيسية لقانون الفضاء قد أنشأت إطاراً يشجع استكشاف الفضاء الخارجي بشكل يعود بالفائدة على البلدان المشاركة في أنشطة الفضاء والبلدان غير المشاركة فيها على السواء. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز على تحديد المسائل القانونية التي تنشأ في سياق الأنشطة الفضائية المدنية منها والتجارية ومعالجتها من خلال توافق الآراء.

ثالثاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣١- أشارت اللجنة الفرعية القانونية إلى أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التوصية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعتبر اللجنة الفرعية هذا البند من جدول الأعمال بندا دائما واتفقت على أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تدعو فريقها العامل الذي سيجتمع على مدى ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤، إلى الانعقاد من جديد.

٣٢- ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، فقد شملت حدود اختصاص الفريق العامل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها على الصعيد العالمي وكذلك تعزيز قانون الفضاء وخصوصا من خلال برنامج التطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١٨٨). ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢، فسيستعرض الفريق العامل أيضا تطبيق وتنفيذ مفهوم 'الدولة المطلقة' على النحو المبين في استنتاجات نظر اللجنة الفرعية في خطة العمل الثلاثية السنوات بشأن "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'" وكذلك أي مسائل جديدة ومماثلة قد تُطرح في المناقشات داخل الفريق العامل، شريطة أن تكون هذه المسائل مندرجة ضمن التفويض الحالي للفريق العامل (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٣٣- وكان معروضا أمام اللجنة كُتيب يحتوي على نص معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي (ST/SPACE/11). وقد قامت الأمانة، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بتحديث وتوزيع المعلومات المتعلقة بالدول الأطراف والدول الأخرى الموقعة على معاهدات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي (ST/SPACE/11/Add.1).

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الحالة الراهنة لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر، والأجسام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق). عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة وعدد الدول الموقعة عليها ٢٧ دولة إضافية؛

- (ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاق الإنقاذ"، قرار الجمعية ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق). عدد الدول الأطراف فيه ٨٨ دولة وعدد الدول الموقعة عليه ٢٥ دولة إضافية؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، قرار الجمعية ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق). عدد الدول الأطراف فيها ٨٢ دولة وعدد الدول الاضائية الموقعة عليها ٢٥ دولة؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، قرار الجمعية ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق). عدد الدول الأطراف فيها ٤٤ دولة وعدد الدول الاضائية الموقعة عليها ٤ دول؛
- (هـ) الاتفاق الناظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، قرار الجمعية ٦٨/٣٤، المرفق). عدد الدول الأطراف فيه ١٠ دول وعدد الدول الاضائية الموقعة عليه ٥ دول.
- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الإنقاذ؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية؛ بينما أعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل.
- ٣٥- ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بالتقارير المتعلقة بحالات الانضمام أو التصديقات الأخيرة على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أو التقدم المحرز نحو الانضمام إليها أو تصديقها من جانب عدة دول أعضاء من ضمنها اندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبيرو والمغرب واليونان. كما رحبت اللجنة الفرعية بالتقارير الواردة من دول أعضاء عن التقدم الذي أحرزته في تطوير قوانين الفضاء الوطنية.
- ٣٦- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين (١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) النظر في جدارة ومضمون الاقتراح المنفصل المقترح أن تتخذه الجمعية العامة بشأن تطبيق المفهوم القانوني "للدولة المطلقة" (A/AC.105/C.2/242).
- ٣٧- وحثت اللجنة الفرعية الوفود التي توجد لديها تعليقات على القرار المقترح على أن تنظر في ارسال تلك التعليقات كتابة إلى الأمانة قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في حال اتخذت الجمعية العامة اجراء بشأن القرار المقترح، فان ذلك الوفد سيعلن بأنه سيسترشد بروح ونص معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل في أنشطته في الفضاء الخارجي.

٣٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة متزايدة لتقديم مساعدة تقنية للدول المهتمة بتطوير تشريعاتها الفضائية الوطنية، ولا سيما التشريعات المتضمنة أحكاما لتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تولي قدرا أكبر من الاهتمام بهذه المسألة.

٤٠- وجرى التعبير عن رأي مؤداه أنه على الرغم من مرونة أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومعقوليتها، فإنها لا تواكب دائما تطور التكنولوجيات الفضائية والمتغيرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. وأعرب ذلك الوفد عن رأي ينادي بأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تحدد قواعد القانون الدولي التي تتطلب تطويرا فوريا لمواكبة هذه المتغيرات وأنه ينبغي عليها تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بقوانين الفضاء الوطنية وتطبيق القوانين خلال تنفيذ المشاريع الفضائية الدولية والوطنية. وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده أن بإمكان اللجنة الفرعية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تدرس مختلف التعاريف الواردة في معاهدات الأمم المتحدة التي تفتقر إلى الوضوح وكذلك أوجه التباين بين أحكام قانون الفضاء الدولي وبعض التشريعات الوطنية.

٤١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن بالإمكان معالجة المسائل التي تنشأ عن التطورات في مجال الأنشطة الفضائية عن طريق إعداد معاهدة عالمية وشاملة عن قانون الفضاء تولي أهمية قانونية أكبر لبند جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها". وأوضحت أن اتفاقية كهذه قد تؤدي، ضمن جملة أمور، إلى تحويل بعض المبادئ القانونية للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي إلى تعهدات ملزمة، وقد تفضي إلى المزيد من تطوير المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، دون إعادة فتح باب المناقشة بشأن أي من المبادئ التي تتضمنها هذه المعاهدات.

٤٢- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة قد برهنت عبر السنين على كونها إطارا فعالا لتيسير الأنشطة المتزايدة تعقيدا في الفضاء الخارجي. ودعت هذه الوفود إلى التشديد على تشجيع الدول لكي تفكر بجدية في أن تصبح أطرافا في هذه المعاهدة في السنوات المقبلة.

- ٤٣ - وجرى التعبير عن رأي مؤداه أن الترويج لامكانية التفاوض على اتفاقية جديدة وشاملة لقانون الفضاء لا يمكن أن يؤدي سوى إلى تفويض النظام الحالي لقانون الفضاء.
- ٤٤ - غير أنه جرى التعبير أيضا عن رأي يقول إن وضع اتفاقية عالمية شاملة كهذه سيؤدي بدلا من ذلك إلى إعادة تأكيد هذه المبادئ.
- ٤٥ - وجرى التعبير عن رأي مفاده أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة مؤخرا لتوضيح المعايير المتعلقة بإدراج الأجسام الفضائية في السجل الوطني لذلك البلد تستحق الترحيب وربما تشكل سابقة مهمة لمبادرات مماثلة تُتخذ في بلدان أخرى.
- ٤٦ - وجرى التعبير عن رأي مفاده أنه قد أصبح من المؤلف أكثر من ذي قبل ترك السواتل المطلقة في المدار بسبب عدم نجاحها تجاريا. ورأى ذلك الوفد أنه من الضروري وضع تدابير قانونية لمعالجة هذه المشكلة.
- ٤٧ - ومثلما ورد في الفقرة [...] أعلاه، فقد أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الـ ٦٧٤، المنعقدة في ٢٤ آذار/مارس، فريقا عاملا معنيا بالبند ٤ من جدول الأعمال برئاسة السيد فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وقد عقد الفريق العامل [...] اجتماعا. وفي جلستها [...] المنعقدة في [...] نيسان/أبريل، أقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.
- ٤٨ - ويرد النص الكامل للكلمات التي ألفتها الوفود خلال مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في النسخ الأصلية الحرفية غير المحررة (COPUOS/Legal/T.675-679 و [...]).